المنهج الأصولي للإمام جعفر الصادق (عليه السلام) وأثره التطبيقي
(دراسة أصولية وفقهية مقارنة)

م.م. الحسن علي عبد الرحمن الرفاعي
جامعة ذي قار/كلية العلوم الإسلامية/قسم الشريعة
Email: halrefaey@utq.edu.iq

مستخلص

حدد الإمام الصادق (عليه السلام) استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الأصلية ، فكانت المصادر عنده أربعة هي : القران الكريم والسنة المطهرة والإجماع والعقل ، وقد تعرض الإمام ايضاً في بعض ما ورد عنه من روايات لنقد بعض المسائل الأصولية التي اعتمدها الآخرون في استنباطاتهم ، مثل مسألة القياس والاستحسان وغيرهما ، مما اعتمدته مدرسة الرأي ، فكتاب الله القران الكريم عند الإمام الصادق (عليه السلام) يمثل المقام الأول ونصوصه القرآنية حاضرة كلما أراد ان يدلي بحجة وهو قمة البلاغة والفصاحة تسعفه اللغة العربية . اذ لم يعلم له تفسير نوقض فيه روى الإمام الصادق (عليه السلام) الحديث عن أبيه الباقر عن أبيه السجاد زين العابدين عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب عن جدهم الأمين رسول رب العالمين (صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين) ، وهو حديث السلسلة الذهبية الذي يستند على أصح الأسانيد وأقواها ، ومعلوم ان السنة أساسها القران الكريم .

يعد الإجماع حجة شرعية عند الإمام الصادق (عليه السلام) ، مثل الإجماع على الأمور المعلومة من الدين بالضرورة مثل الصلاة والصيام والزكاة والحج .

العقل عند الإمام الصادق (عليه السلام) حجة شرعية بكونه مصدرا ، فهو دليل في مذهب الإمام الصادق (عليه السلام) ، اذ لا دليل من الكتاب والسنة والإجماع يعتمد عليه ، ويأتي بالنظر لما في الأشياء من مصلحة وحسن أو ما فيها من مفسدة وقبح ، ومذهب الإمام (عليه السلام) من هذه الجهة هي الاحتجاج بالعقل يشابه رأي أهل المدينة الذين يرون أن المصلحة المجانسة لما دعا إليه الشارع تكون معتبرة ، ولكم كان الإمام الصادق (عليه السلام) يشدد على ترك القياس بالرأي ، لذلك أهل البيت (عليهم السلام) ينكرون العمل بالقياس أصلاً ؛ لأنهم اعتمدوا على السنة الواردة عن أبائهم وأجدادهم (عليهم السلام) .

Abstract

Select Imam AL_Sadiq (peace be upon him) the extraction of Sharia rulings from their original evidence The sources had four : Quran , Sunnah Consensus and mind , The Imam objected to some of the narratives from him on some fundamentalist issues adopted by others Example issue measurement and approval and others Adopted by the

school opinion The Quran when Imam AL-Sadiq ranked first , And the texts of the Quran is present if he want to make ajoke on the issue , The Imam was the pinnacle of rhetoric in Arabic He like logical interpretation , No one objected to his explanations . Imam AL-Sadiq narrated the hadeeth about his father Imam AL-Baqir on Imam AL-Sajad on the authority of Imam AL-Hussain on Imam Ali ibn abi Talib From his grandfather The Messenger of Allah (p of A u th a) , It is a golden chain novel based on the correct , It is a novel of confidence in trust , The sayings of the Imams are considered as an argument at Jaafariyah such as the Quran and Sunnah , The Sunnah comes from the Quran . The Consensus is a legitimate argument for Imam ALSadiq , A consensus on the necessary things Such as Prayer , Zakaah , Fasting and Hajj . Imam AL-Sadiq is considered a source of legitimacy , It is a valid evidence that there is no evidence of the Quran and Sunnah , It looks at an issue of interest and corruption , Here the doctrine of the Imam resembles the doctrine of the people of Madina AL-Monawara Those who see that sharia calls for interest and avoids spoilage . Imam AL-Sadiq stressed that the analogy should be left to the opinion The people of the house (p b u th) deny work at all Because they relied on the Sunnah .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين الحبيب المحبوب العالي المقام العظيم الجاه سيدنا محمد بن عبد الله وعلى أل بيته الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الغر الميامين وعلى من سار على نهجه من العلماء العاملين واتبع أثره وهديه من المؤمنين المتقين الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيرا .

أما بعد .

أقدم بحثي المتواضع والذي وسمته (المنهج الأصولي للإمام جعفر الصادق _ عليه السلام _ وأثره التطبيقي) ، والذي أبحث فيه منهج الإمام جعفر الصادق (ع) الأصولي وفق التتبع الفقهي لبعض الأمثلة من المسائل الفقهية ضمن المصادر الشرعية وكيفية الاستنباط ، فتوكلت على الله سبحانه وتعالى في جمع ما وقعت عليه من أقوال وأراء منسوبة للإمام جعفر الصادق (ع) في المسائل الفقهية ، ورتبتها بمنهج التبويب الأصولي لأدلة الأحكام المتعارف عليها من حيث الاتفاق والاختلاف متبعاً أسلوب الإيجاز مبتعداً عن الإسهاب قدر الاستطاعة ، منتهلاً من المصادر المعتمدة التي يستند إليها كل مذهب مستدلاً بالأدلة بقدر الحاجة ؛ لتجنب السرد والإطالة مهتماً بمنهج المقارنة بين أقوال وأراء المذاهب الفقهية الأخرى .

ان سبب اختياري لهذا الموضوع ؛ عزوف كثير من الباحثين عن البحث والكتابة فيه وفق منهج الدراسة المقارنة مع جهدي البسيط لجمع متفرقات المعلومات في تلك المسائل الواردة ، ومن ثم محاولة المقاربة بينها قدر المستطاع ، ساعياً ما أمكن لمعرفة نتائج بعض المسائل التي وردت من جانب الاتفاق والاختلاف مع اعترافي بعلمي القاصر عن الإحاطة بهذا الكم الهائل من التراث العلمي في الفقه والأصول ؛ ولصعوبة جمع علم ذلك البحر الزاخر والعلم الوافر المتمثل بالإمام الفاضل (ع) .

تضمن بحثي على مقدمة مثبتاً بالتمهيد ترجمة الإمام جعفر الصادق (ع) من المستحيل ان توفي السطور حق هذه الشخصية الفذة التي يعجز القلم خط انجازاتها العلمية ، ومقدمة والتي نحن بصددها ، ومبحثين ، وخاتمة دونت فيها أهم النتائج .

_أ_

تضمن المبحث الأول : الذي خصصته للكلام عن (مصادر الأحكام النقلية المتفق عليها بين الإمام الصادق (ع) والجمهور) ، وذلك في مطلبين هما :

المطلب الأول :_ جعلته للكلام عن المصدر الأول (القرآن الكريم) وقد ذكرت فيه مثال من فقه الإمام جعفر الصادق (ع) .

المطلب الثاني :_ تكلمت فيه عن المصدر الثاني (السنة المشرفة) وقد ذكرت فيه مثال من فقه الإمام جعفر الصادق (ع) .

تضمن المبحث الثاني : الذي خصصته للكلام عن (مصادر الأحكام العقلية المختلف فيها بين الإمام الصادق (ع) والجمهور) ، وذلك في مطلبين هما : المطلب الأول :_ جعلته للكلام عن (الإجماع) ، وقد ذكرت فيه مثال من فقه الإمام جعفر الصادق (ع) .

المطلب الثاني :_ تكلمت فيه عن (العقل أو القياس) ، وقد ذكرت فيه مثال من فقه الإمام جعفر الصادق (ع) .

وهذا الذي وجدته من فقه الإمام الصادق (ع) ، مما يدل أخذه بها ذاكراً في كل مطلب مسألة من فقه الإمام الصادق (ع) .

اتمنى ان يكون هذا البحث المتواضع محاولة جديدة على أرض الواقع وإضافة صادقة للمكتبة الإسلامية ؛ لما يحتوي من مقارنات لوجهات وأقوال متعددة في الجانب الأصولي مستدلاً بتطبيقات فقهية لكشف الغبار عن ثروة علمية قيمة ، اعترف أهل العلم والفهم بفضلها وبعلو مكانتها لسليل بيت النبوة والحكمة (عليهم السلام أجمعين) .

إذا ما أمعنا النظر ودققنا في المؤلفات التي دونت سيرة ذلك الجبل الشامخ العلمية والعملية للإمام الصادق (ع) نجدها كثيرة وفي أزمنة متفاوتة إلا ان التصنيف في المنهج الأصولي والفقهي وفق دراسة مقارنة مع باقي المذاهب الأخرى يكاد يكون معدوماً ، وان وجد لا يفي بالغرض لما يحتاجه طلاب العلوم الشرعية ؛ اذ قليل منهم أهتم بالتطرق لذكر التفاوت العلمي وفق التطبيقات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات والجنايات مع إغفالهم عن الجانب الأصولي وعضده بالتطبيقات الفقهية في سياق الاستدلال ، ذكرت عدم تطرق السادة المصنفين الى التصنيف في منهج الإمام الصادق (ع) في هذا النسق المقارن في دراسة مزجت بين علمي الفقه والأصول .

_ب_

المشاكل التي واجهتني حين البحث والكتابة ، أهمها صعوبة الوقوف على قول صريح من مصدر معتمد مؤكد ينص على قول الإمام الصادق (ع) في هذه المسألة أو تلك ؛ واختلاف الأقوال في النصوص المتفرقة والمنقولة في المسائل الواردة ؛ ولا ننسى اختلاف الرأي بالأخذ وعدمه بين بعض علماء الإمامية أنفسهم في كثير من المصادر المعتمدة مثل كتب الحديث والفقه والتي تعد ركناً وعموداً المذهب الجعفري ؛ لأسباب متعددة منها تضعيف وتجريح بعض الرواة ؛ اذ كان للبعد الزمني أثره الواضح في عدم التمييز بين صحة الأحاديث وضعفها ؛ ولصعوبة التفرقة بينها في الأخذ والرد وتمكين علم الرجال من خلال الجرح والتعديل ، فكان لزاماً عليَ لأني طالب علم ان ابحث في أوجه الشبه والاختلاف ؛ للضرورة التي يحتاجها طلبة العلوم الشرعية .

وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى اله الطيبين الطاهرين وأصحابه الصفوة المنتجبين ومن سار على نهجهم الى يوم الدين .

_ج_

تمهيد

ترجمة الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)

(أسمه ونسبه)

الإمام جعفر الصادق (ع) بن الإمام محمد الباقر (ع) بن الإمام علي زين العابدين (ع) بن الإمام الحسين (ع) بن أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (ع) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف بن قصي الهاشمي العلوي القرشي المدني من سادات أهل بيت النبوة (عليهم السلام أجمعين) وهو شيخ بني هاشم ، وأحد الإئمة الأعلام وسليل بيت النبوة (1) .

قال في حقه الإمام مالك بن أنس : ((ما رأت عيني أفضل من جعفر بن محمد ، فضلاً وعلماً وورعاً)) ، ويقول ايضاً : ((اختلفت إليه زماناً ، فما كنت أراه إلا على إحدى ثلاث خصال : إما مصلياً وإما صائماً وإما يقرأ القران)) (2) .

(لقبه وكنيته)

لقب الإمام جعفر بن محمد (ع) بالصادق ؛ لصدق إتباعه ؛ ولأنه لم يعرف عنه الكذب قط (3) .

ويكنى بأبي عبد الله (4) ، وقيل بأبي إسماعيل (5) ، وقيل بأبي موسى (6)

(ولادته)

ولد في المدينة المنورة على ساكنها _أفضل الصلاة والسلام _ في الثامن من شهر رمضان المبارك وقيل في أوائل النصف الثاني من شهر ربيع الأول سنة ثمانين للهجرة (7) ، وقيل في مطلع رجب سنة ثلاث وثمانين للهجرة (8) ، والأرجح أنه ولد سنة ثمانين للهجرة (9) ؛ لكثرة الروايات الواردة حول ذلك .

أقام مع جده الإمام علي بن الحسين السجاد (ع) اثنتي عشرة سنة ، وقيل خمس عشرة سنة ، تولى جده الإمام زين العابدين تربيته وتعليمه في عهد طفولته ، فكان معلمه الأول الذي سمع منه الشيء الكثير ونهل من علمه الأوفر ، وبعد وفاته (ع) .

أقام مع أبيه الإمام محمد الباقر (ع) تسع عشرة سنة ، وقيل : عاش في خدمته وتحت ظل والده الإمام الباقر (ع) أربعاً وثلاثين سنة (10) حسب اختلاف الروايات .

تولى أبوه الإمام الباقر أمر تربيته وتعليمه بعد جده (ع) ، فكان ملازماً له في حله وترحاله اذ كان في طليعة طلاب العلم في مدرسة أبيه الباقر (ع) في المدينة المنورة ، فكان ناضج الفكر ومتكامل المواهب يقصده العلماء والمحدثون يأخذون من علمه وحديثه في مختلف المواضيع والجوانب العلمية والعملية المختلفة (11) .

ولما توفي الإمام الباقر (ع) سنة (114 هـ) تفرد الإمام الصادق (ع) بالرئاسة العلمية واستقل بالزعامة التدريسية في علوم الشريعة ، والمسلمون يتطلعون إليه من جهات المعمورة ، فأصبحت داره جامعة علمية يقصدها الدارسون من كل جهات الحجاز المختلفة وجهتي الكوفة والبصرة وغيرها .

تلقى العلم ايضاً عن جده لأمه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ؛ اذ أن أمه هي السيدة المهذبة الزكية أم فروة بنت القاسم (ع) أحد فقهاء المدينة السبعة ، وهو من الفضلاء اللامعين في عصره ، وفق ومزج الإمام الصادق (ع) بين علم أهل البيت (ع) وعلم أهل المدينة (رض) لم يكن علمه (ع) قاصراً عن الفقه والحديث فقط ، وإنما كان على معرفة بعلم الكلام والعلوم الكونية (12) .

نشأ في المدينة المنورة وترعرع فيها حيث العلم وأثار الصالحين وتواجد الصحابة والتابعين يتحدثون في العلم ، ومعلوم ان الإمام جعفر الصادق (ع) تابعي عند جمهور المسلمين ؛ إذ رأى والتقى بعض صحابة رسول الله (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) مثل خادم الرسول انس بن مالك وسهل بن سعد (رض) ، وهو من الطبقة الخامسة حسب ترتيب طبقات الصحابة والتابعين (رض) (13) .

(علمه)

كان الإمام جعفر الصادق (ع) داعياً للخير ، وقائداً للإصلاح مثالاً حياً لداعية المصلح ، آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر لا تأخذه بالله لومة لائم حاثاً على الأخلاق الفاضلة والسجايا الحميدة ، ينهى عن المنازعات ويفض الخصومات ، ويكثر من نصح الولاة الحاكمين .

ويحث على صلة الرحم ، ويوصي بمساعدة الضعفاء وأبناء السبيل ، ويأمر محبيه بعمل الصلاح في الدنيا لحصد الفلاح بالآخرة ويدعوهم لكسب الرزق بالحلال من عمل اليد ، ويشدد على تلامذته في طلب العلم الصحيح والأخذ من الثقات (14) .

عرف الإمام الصادق (ع) بكثرة عبادته ، وانصرافه عما يرغب فيه الناس من متاع الحياة الدنيا ، ومن أهم مزاياه الزهد والتقوى والفراسة والهيبة وسعة الصدر والعلم الغزير والسخاء والحلم والشجاعة أشتهر بين الناس بابتسامته في جميع الأحوال ومختلف الأقوال حاضر البديهة من غير حبسة في الفكر ولا عقدة في اللسان ، كيف لا يكون بهذه الصفات ، وهو وريث علم بيت النبوة ومحط الوحي والرسالة ما عاداهم كافر إلا قصم ولا جادلهم شخص إلا أفحم .

قيل في وصف فراسة وهيبة الإمام الصادق (ع) : ((كان الصادق ذا فراسة قوية ، ولعل فراسته هي التي منعته ان يقتحم في السياسة ويستجيب لما كان يدعوه إليه مريدوه...وان الأحداث التي نزلت بأسرته ووقعت حوله وأحيط به في بعضها قد جعلته ذا إحساس قوي يدرك به مغبة الأمور)) (15) .

انشغل (ع) بشؤون الدعوة الى سبيل ربه بالموعظة الحسنة والحكمة البالغة التي اكتسبها من أجداده العظام (ع) ليكمل دربهم في الصلاح والفلاح والنجاح .

الإمام جعفر الصادق (ع) إمام الفقه والحديث وعلوم الدين لاشك في ذلك اذ ورث علم أبائه (ع) . لقد استمد الشيعة الإمامية منهجهم الاجتهادي من منهجه (ع) ؛ لأنه إمام المذهب ومرجعهم في أخذ الأحكام الشرعية .

يعد الكتاب المبين (القران الكريم) المرجع الأصلي عنده (ع) في استخراج الأحكام الشرعية ؛ اذ كانت نصوصه حاضرة معه كلما أراد ان يدلي بحجة وهو في قمة البلاغة في اللغة العربية تسعفه اللغة ، كان يكره التأويل ولا يلجئ إليه بديلاً عن التفسير ، ولم يعلم له تفسير نوقض فيه (16) .

أخذ الفروع والأصول عن الإمام جعفر الصادق (ع) جمع غفير من التلاميذ وروا ونقلوا علمه لمن بعدهم ، ونقل عنه جماعة غير قليل الحديث .

أهمهم أئمة مذاهب أهل السنة والجماعة منهم الإمام أبو حنيفة النعمان ت (150) هـ مؤسس المذهب الحنفي الذي امتاز بمدرسة الرأي في الاجتهاد ، والإمام مالك بن أنس ت (179) هـ مؤسس المذهب المالكي الذي امتاز بمدرسة الحديث في الاجتهاد ، وآخرون مثل عبد الملك بن جريج ت (150) هـ ، وسفيان الثوري ت (161) هـ ، وسفيان بن عيينة ت (198) هـ ، وغيرهم (17) .

جمع تلامذته ما روي عنه بعد ذلك ، وأهم ما جمع دون في الكتب الأربعة كتاب (الكافي في علوم الدين) لمؤلفه محمد بن يعقوب المكنى بالكليني والملقب بشيخ الشيعة ت (328) هـ ، وكتاب (من لا يحضره الفقيه) لمؤلفه ابن بابويه القمي المكنى بالشيخ الصدوق ت (381) هـ ، وكتابا (تهذيب الأحكام) و (الاستبصار) لمؤلفهما محمد بن الحسن المكنى بالشيخ الطوسي ت (460) هـ ، وهن أركان وأعمدة مذهب الشيعة الإمامية في الفقه والحديث (18) ، لقد اختلف النقل فيما يخص الحديث عن الإمام الصادق (ع) في استخراج الإحكام الشرعية في كثير من المسائل الفقهية وللبعد الزمني والمتغيرات الفكرية يصعب التميز بين الصحيح والمنسوب منها إضافة لصعوبة البحث في سندها ، وعظم الجهد وكثر المدة التي يقتضيها التمحيص والتدقيق والتحقيق وعلى الرغم من توافر الطاقات والمتطلبات التي يحتاجها البحث الا ان النتيجة تكون ظنية لا قطعية (19) ضم وحوى الإمام الصادق (ع) مسائل الخلاف في الفقه حتى اذا تحدث في مسألة واحدة يقول: أنتم تقولون كذا وهم يقولون كذا ، ونحن نقول كذا (20)

(صفاته)

كان الإمام الصادق (ع) أزهر اللون له لمعان كالسراج ، يسعى نوره بين يديه ، ربع القامة (21) ، جعد أشم الأنف (22) ، أنزع رقيق البشرة حالك الشعر (23) ، دقيق المسربة (24) ، على خده الشريف خال أسود وعلى جسده خيلان حمرة (25) (26) .

كان الإمام الصادق (ع) نابغة زمانه ، وآية من آيات الذكاء ، واتصف بنبل المقصد وسمو الغاية والتجرد في طلب الحقيقة من هوى أو غرض دنيوي رآه تلميذه سفيان الثوري (رح) ذات يوم وعليه جبة خز دكناء ، فقال له : يا بن رسول الله ما هذا لباسك ، فقال الإمام (ع) : يا ثوري لبسنا هذا لله ثم كشف عن جبة صوف يلبسها ، وقال : لبسنا هذا لكم (27) . كان جريئاً في الحق صداعاً به ، مستقيماً على أمر الله ، زاهداً تقياً ناسكاً متعبداً هيناً ليناً بشوش الوجه مبتسماً في شتى الأحوال والأهوال . كانت دعوته بعيدة كل البعد عن شؤون السياسة ورفض كثيراً ان يتحدث معه حول ذلك الشأن علماً أنه لم يكن بمعزل عن المجتمع بمختلف طبقاته الاجتماعية مع جلوس العلماء بين يديه تلاميذ ينهلون من علمه الوافر مع قدوم الوفود على حضرته ليتشرفوا بمقابلته والتبرك بمجالسته .

لقد أعتزل الإمام الصادق (ع) شؤون الخلافة ترفعاً ويقيناً منه أنها تتشرف به لا العكس طبعاً ، ولم يعر لها ذكراً حتى في النقاش مع الطامعين فيها محاولاً الابتعاد عن لهو الدنيا خلال الحديث عن قضايا السياسة ؛ لعلمه بما ستؤول إليه النتائج التي ستتمخض عنها تلك التصرفات وهذا دليل تطبيقي على زهده في ملذات الدنيا وبعد نظرته وصدق سريرته (28) .

(وفاته)

توفي الإمام جعفر الصادق (ع) راضياً مرضياً في شهر شوال سنة (148) للهجرة في المدنية المنورة ، وقيل : في النصف من شهر رجب عن ثمانية وستين عاماً وقيل أكثر من ذلك ، وقيل أنه (ع) توفى لعشر سنين خلت من خلافة المنصور سنة (148) للهجرة ، وله خمس وستون سنة ، ودفن بالبقيع في قبة بالقرب من أبيه الإمام محمد الباقر وجده الإمام علي زين العابدين وعم جده الإمام الحسن بن علي وآخرين من بيت النبوة (ع) (29) وجاء إنه أستشهد مسموماً في بعض الروايات ، وهذا ما نقله صاحب بحار الأنوار إذ يقول : ((ومات سنة ثمان وأربعين ومائة وله من العمر ثمان وستون سنة ، ويقال إنه مات بالسم في أيام المنصور)) (30) ، ولم أجد هذا قد ذكر في غيره من الكتب المعتمدة لا عند الإمامية ولا عند غيرهم من التي استندت إليها في البحث والتي كتبت عن سيرته العطرة (ع) .

المبحث الأول
مصادر الأحكام النقلية المتفق عليها
بين الإمام الصادق (ع) والجمهور

أن مصادر الأحكام في عهد النبي (صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم) هي : الوحي الشريف فقط ، أي : الكتاب العزيز والسنة المشرفة .

أما مصادر الأحكام في عهد الصحابة (رض) هي : الوحي الشريف بنوعيه (الكتاب الكريم والسنة الشريفة) والإجماع والرأي ، والمقصود بالرأي: عموم الاجتهاد ، أي : (العقل أو القياس) .
أما مصادر الأحكام في عهد التابعين (رح) هي : الوحي بشقيه (الكتاب والسنة) ، والإجماع ، والرأي ، وفتاوى الصحابة (رض) .
والغالب على علماء الأصول تقسيم المصادر بحسب الاتفاق والاختلاف في الاعتماد على هذه الأدلة في استنباط الحكم الشرعي .
المصادر النقلية :
وهذه المصادر : الكتاب الحكيم ، والسنة المشرفة ، ويلحق بهما بعضهم الإجماع وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا على رأي من يأخذ بهذه الأدلة ويعدها من مصادر التشريع ، وسميت هذه الأدلة بالنقلية ؛ لأنها راجعة التقيد بأمر منقول منصوص من الشارع الحكيم ، غير قابل للتفكير أو النظر ولا رأي لأحد فيه .
يعد الجمهور الكتاب والسنة المصدران النقليان الرئيسيان التشريعيان وهذا محل اتفاق أئمة مذاهب المسلمين دون خلاف إذ لا غنى عنهما في استنباط الأحكام الشرعية .
يعتمد الإمامية في الفقه الجعفري في استخراج الأحكام على الكتاب والسنة ولا يقبلون من الأحاديث إلا ما رواه الأئمة المعصومون (ع) أو ما يسمونه بالحديث الموثوق مهما كانت تلك الأحاديث صحيحة السند والمتن (31) .
سأتكلم عن كل مصدر من هذه المصادر باختصار عما يلزم ذكره ، ثم أتبع ذلك بذكر أنموذج مثال من فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ؛ لكي يتبين من خلال ذلك اعتماده (ع) لهذه المصادر وأخذه بها بشكل تطبيقي على الأحكام

المطلب الأول
المصدر الأول (القرآن الكريم)

المراد من لفظ (الكتاب) في العلوم الشرعية هو (القران الكريم) ، وهو أشهر من أن يعرف ، ومع هذا فقد عني الأصوليون بتعريفه وذكروا له عدة تعريفات ، وحرص الجميع أن يكون لكل واحد منهم تعريف جامع مانع ومن هذه التعريفات : هو كلام الله المعجز ، المنزل على النبي (صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم) ، المكتوب بالمصاحف ، والمنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس (32) .
الملاحظ من هذا التعريف أنه جمع بين الخصائص العظمى للقران الكريم المتمثلة بالإعجاز والتواتر والتنزيل والكتابة في المصاحف والنقل بالتواتر والتعبد بالتلاوة ، ولا خلاف بين المسلمين في أن القران الكريم حجة عند الجميع ، وأنه المصدر الأول للتشريع ، وأنه حجة على الناس أجمعين .
في فقه الإمام الصادق (ع) ما يدل على احتجاجه بالقران الكريم وهو عنده في المقام الأول من المصادر كما في المسألة الأتي :

(التسبيح في الصلاة)

صيغة التسبيح : مذهب الإمام الصادق (ع) ان صيغة التسبيح في الصلاة عند الركوع (سبحان ربيَ العظيم وبحمده) وعند السجود (سبحان ربيَ الأعلى) ، اذ روي عن الإمام الصادق (ع) التسبيح في الركوع والسجود فقال : ((تقول في الركوع (سبحان ربي العظيم) ، وفي السجود (سبحان ربي الأعلى) الفريضة من ذلك تسبيحه والسنة ثلاثة ، والفضل في سبع)) (33) ، وهذا ما روي عن الإمام علي الهادي (ع) والقاسم من الزيدية .

والحجة لهم :

1_ ما روي عن الإمام الحسن بن علي (عليهما السلام) أنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم) : ((من صلى ركعتين يقرأ في أحدهما { تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا } (34) حتى يختم السورة ، وفي الركعة الثانية أول سورة المؤمنين الى قوله تعالى : { فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ } (35) ، ثم يقول في كل ركعة من ركوعه (سبحان الله العظيم وبحمده) ثلاث مرات ومثل ذلك (سبحان الله الأعلى وبحمده) في السجود أعطاه الله كذا وكذا)) (36) .

2_ سأل الإمام الصادق (ع) عن علة الصلاة ... ، فقال : ((وإنما يقال في الركوع ((سبحان ربي العظيم وبحمده)) ، وفي السجود ((سبحان ربي الأعلى وبحمده)))) (37) ، وفي رواية أخرى عنه (ع) أنه قال : ((لما أنزل الله تبارك وتعالى : ((فسبح باسم ربك العظيم)) ، فقال (صلى الله عليه واله وسلم) : أجعلوها في ركوعكم فلما أنزل الله عز وجل : (سبح اسم ربك الأعلى) ، فقال (صلى الله عليه واله وسلم) : أجعلوها في سجودكم)) (38) .

المطلب الثاني
المصدر الثاني (السنة المشرفة)

السنة في اللغة : الطريقة والسيرة (39) .

وفي اصطلاح الفقهاء : تطلق على ما كان من العبادات ناقلة منقولة عن طريق النبي (صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم) ، أي : ما ليس بواجب (40) .

وفي اصطلاح الأصوليين :

عند أهل السنة والجماعة : ما صدر عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) من قول أو فعل أو تقرير من غير القران الكريم أو صفة خلقية أو خلقية (41) .

عند الشيعة الإمامية : ما صدر عن المعصوم سواءً أكان النبي أو الإمام (صلى الله عليه واله وسلم) من قول أو فعل أو تقرير (42) .

ذهب بعض العلماء الى ان السنة بالعرف العام تشمل ما نقل عن السلف من أهل البيت (ع) والصحابة (رض) والتابعين والأئمة الأعلام (رح) (43) .

يعد الإمام الصادق (ع) أكثر أئمة أهل البيت رواية للسنة التي يرتكز إليها مذهب الشيعة الإمامية ويستند عليها فقههم ، ويعتمد الجعفرية على الأحاديث التي رواها الأئمة الاثنا عشر المعصومون من ال البيت (ع) وان لديهم مصادر تشريع يرجعون إليها لاستقاء الأحكام من منابعها الأصلية ؛ لذلك عدوا ما يأتون به من أقوال الأئمة (ع) من السنة ، فأقوال أئمة أهل البيت (ع) مصدر من مصادر التشريع لديهم وتقع في المرتبة الثانية من المصادر الأصلية بعد القران الكريم ، أذن توسع لفظ السنة لديهم ليشمل قول وفعل وتقرير المعصوم سواء كان هو النبي أو من بعده من الأئمة الأطهار (ع) (44) .

أتفق من يعتد به من العلماء على ان السنة من مصادر التشريع ، وأنها أصل من أصول الدين تقوم بها الحجة وتستقل بالتحليل والتحريم (45) ، واستدلوا على ذلك بأمر الله سبحانه وتعالى بطاعة الرسول (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) وجعل طاعته طاعة الله تعالى ، فقال سبحانه وتعالى : { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ } (46) ، ونفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عمن لم يرض بقضائه (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) ، فقال سبحانه وتعالى : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } (47) ، وتوعد الله سبحانه وتعالى من خالف الرسول (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) بالوعيد الشديد ، فقال سبحانه وتعالى : { لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (48) .

ولقد وردت أحاديث ثابتة كثيرة بالنص على ان السنة النبوية مثل القران الكريم في وجوب العمل والإتباع ، وأنها مصدر للأحكام بعد كتاب الله (عز وجل) ، وأجمع المسلمون من عهد النبي (صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم) حتى يومنا هذا على وجوب العمل والأخذ بالأحكام التي جاءت بها السنة النبوية قولاً وفعلاً وتقريراً ، وضرورة الرجوع إليها لمعرفة الأحكام الشرعية والعمل بمقتضاها ، مع الاتفاق على ان السنة من المصادر التشريعية ، واتفقوا ايضاً على أنها تأتي في المرتبة الأولى بعد كتاب الله عز وجل (49) .

وفي فقه الإمام الصادق (ع) ما يدل على احتجاجه بالسنة القولية والفعلية كما في المسألة الأتية :

(مسألة حكم المزارعة)

مذهب الإمام الصادق (ع) جواز المزارعة (50) .

وهو قول كثير من الأئمة والصحابة والتابعين _ عليهم السلام أجمعين _ .

وخالف ذلك جماعة ، فذهبوا الى عدم جواز المزارعة ، وهذا ما روي عن أبن عباس وسعيد بن جبير (رض) وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي (رح) (51) .

لذا تصح المزارعة مع عدم كون الأرض ملكاً للمزارع ، بل كان مالكاً للانتفاع بها ، روى حماد عن الحلبي عن الإمام الصادق (ع) قال : ((سألته عن مزارعة أهل الخراج بالربع والثلث والنصف ؟ فقال : لا بأس قد قبل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أهل خيبر ، أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر ، والخبر هو النصف)) (52) .

المبحث الثاني

مصادر الأحكام العقلية المختلف فيها
بين الإمام الصادق (ع) والجمهور

المصادر العقلية :
هي التي ترجع الى النظر والرأي ، وهذا النوع هو القياس أو العقل ويلحق به الاستحسان والاستصلاح والاستصحاب ، وسميت هذه الأدلة بالعقلية ؛ لأنها راجعة الى التعقل والتفكير بمعنى قابلة للنظر والرأي والذي ساعد في ذلك عدم رجوعها الى أمر منقول عن الشارع مثل نص من الكتاب المبارك أو السنة الشريفة .

المطلب الأول
الإجماع

الإجماع في اللغة : العزم ، يقال أجمع فلان على كذا ، وأجمع الأمر إذا عزم عليه (53) .
وفي اصطلاح الأصوليين من أهل السنة والجماعة : هو اتفاق المجتهدين من أمة الحبيب محمد (صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم) في عصر من العصور بعد وفاته (صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم) على حكم شرعي (54) .
وفي اصطلاح الأصوليين من الشيعة الإمامية : اتفاق جماعة من العلماء الكاشف عن رأي المعصوم بعد الغيبة الكبرى (55) .

يقول العلامة الحلي : ((أما عندنا فظاهر ؛ لأن المعصوم سيد امة محمد_ صلى الله عليه وعلى اله وسلم _ فإذا فرض اتفاقهم دخل الإمام _ عليه السلام _ فيهم ، فيكون حجة)) (56) .
علماً ان الشيعة الإمامية ينكرون الإجماع إلا اذا كان الإمام المعصوم داخلاً فيه (57) .

لا خلاف بين العلماء من أهل السنة والجماعة الذين يأخذون بالإجماع اذا كان صريحاً ، ونقل نقلاً متواتراً ، وأنقرض عصر المجتهدين ولم يظهر مخالف فهو مصدراً تشريعياً وحجة قطعية لا يجوز مخالفته ونقضه ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الفرق الإسلامية (58) ، والإجماع المحصل أحد مصادر التشريع عند أهل السنة والجماعة بما هو لا بما هو كاشف عن حجة شرعية كما عليه الشيعة الإمامية ، فأن الإجماع عند الفريق الأول (أهل السنة والجماعة) بما هو دليل شرعي يضفي على الحكم صبغة شرعية فهو في عرض الكتاب والسنة والعقل . أما الإجماع عند الفريق الثاني (الشيعة الإمامية) فهو حجة لأجل كشفه عن قول المعصوم (ع) أو دليل معتبر (59) .
وأما الإجماع السكوتي فقد اختلفوا فيه ، فقد عده كثير من العلماء إجماعاً وبه قال كثير من الحنفية وأكثر الشافعية واختاره الإمام احمد بن حنبل (60) ، وقال بعضهم : أنه ليس بحجة وليس بإجماع ، وبه قالت الإمامية والظاهرية وبعض الحنفية والمالكية والشافعية (61) .

ومعلوم ان الإمامية لا يقبلون بالإجماع وينكرونه إلا اذا كان الإمام المعصوم داخلاً فيه (62) ، وعليه فإن الإجماع عند الإمامية ليس دليلاً مستقلاً ولا حجة بذاته في مقابل الكتاب والسنة بل حجيته بما هو حاك عن رأي المعصوم في المسألة التي قام عليها وبدون ذلك لا حجية له (63) .

ويوجد في فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ما يدل على الاحتجاج بالإجماع الصريح ، كما في المسألة الأتية :

(حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة)

مذهب الإمام جعفر الصادق (ع) : ان الجهر بالقراءة يوم الجمعة سنة وسئل عن ذلك فقال : نعم (64) ؛ اذ روي عن محمد بن منصور بإسناده الى الإمام جعفر الصادق (ع) أنه قال : ((أجهروا بالقراءة يوم الجمعة فأنها سنة)) (65) .

ويقول المحقق الحلي ما نصه : ((الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معها الظهر ، ويستحب فيها الجهر)) (66) ، كذلك يقول الشيخ محمد جواد مغنية ما نصه : ((صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح ، وقال الإمامية والشافعية : يستحب ان يقرأ في الركعة الأولى الجمعة ، وفي الركعة الثانية المنافقين بعد الحمد في كل من الركعتين)) ، وينقل رأي المالكية فيقول : ((يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية الغاشية)) (67) .

وهذا ما ذكره الشيخ الطوسي في كتاب المبسوط في فقه الإمامية بقوله : ((وإذا صلى الإمام بالناس ركعتين جهر فيهما بالقراءة ، ويقرأ في الأولى منهما الحمد وسورة الجمعة ، وفي الثانية الحمد والمنافقين)) (68) .

والحجة لهم :

1_ ما روي عن النعمان بن بشير قال : كان النبي (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) يقرأ في العيدين ويوم الجمعة { سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } (69) و { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ } (70) (71) .

2_ ما روى عبد الله بن رافع أنه أدرك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) يصلي الجمعة بالناس في الكوفة جهراً ، فيقرأ في الركعة الأولى (سورة الجمعة) وفي الركعة الثانية (اذا جاءك المنافقون) ، وهن ما كان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يقرأ بهن يوم الجمعة كما ورد في الرواية (72) .

دل الحديثان على ان الجهر بالقراءة معلوم من هديه (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) ، ولذلك نقل أهل البيت والصحابة والتابعون السور التي كان يقرأ بها في يوم الجمعة وأجمع المسلمون بلا خلاف على استحباب قراءة السور الواردة في الأحاديث والجهر بها في صلاة الجمعة (73) ، وان اختلفت أسماء السور ، أي : (الجمعة والمنافقون والغاشية) الواردة في الروايات لكنها لا تتعارض مع المضمون بل تؤكده ، وهو دليل على استمرار الجهر في القراءة في مواضع متفرقة .

المطلب الثاني
العقل أو القياس

العقل في اللغة : الحجر والنهى (74) .
العقل في الاصطلاح : كل حكم عقلي ينتهي الى القطع بالحكم وله دلالة على الحكم الشرعي (75) .
من المهم الإشارة الى معلومة ان هذا الدليل مستحدث ، اذ لم يكن له وجود حتى القرن السادس الهجري ، وان المتقدمين من علماء أهل السنة والجماعة حصروا الأدلة على الأحكام الشرعية بالأربعة : كتاب الله وسنة نبيه وإجماع عامته وقياس مجتهديهم ، ولم يكن العقل معروفاً أو مفسراً معناه لدى المتقدمين من أصولي الإمامية ؛ اذ غيب هذا الدليل عن مجمل الأدلة التي ذكرها الشيخ المفيد ت (413) هـ خلال رسالته الأصولية التي لخصها الشيخ الكراجكي ، فقد ذكر جملة الأدلة بثلاثة : الكتاب والسنة النبوية وأقوال الإئمة (ع) ، ثم يأتي بعده تلميذه الشيخ الطوسي ت (460) هـ مؤلف أول كتاب مبسط في علم الأصول الموسوم بالعدة ليسير على خطى أستاذه في عدم الإتيان بدليل اسمه (العقل) ضمن الأدلة الواردة في كلامه ، فبدأ الحديث عن ما يسمى بالدليل العقلي وبيان مراده وشرح ألفاظه وتفسيراته في زمن المحقق الحلي ت (676) هـ وعلى ذلك نهج علماء الإمامية في درجه ضمن الأدلة (76) .

القياس في اللغة يطلق على معنيين :
الأول :_ تقدير شيء بشيء أخر ، فيقال : قست الثوب بالذراع اذا قدرته به
الثاني :_ المساواة أو التسوية بين الشيئين والمقارنة بينهما ، فيقال : فلان لا يقاس بفلان أو يقاس به ، اذا كان لا يساويه أو يساويه ، ويقال : قايست بين شيئين اذا قادرت بينهما (77) .
ثم شاع استعمال القياس في التسوية بين الشيئين ، حسية كانت التسوية أو معنوية .

وفي اصطلاح الأصوليين : هو تعدية الحكم المتحد من الأصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما ، أو هو إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم لاشتراكهما في علة ذلك الحكم بمعنى إلحاق فرع بأصل في الحكم لمساواته له في علة حكمه (78) .
حجية القياس :
القياس حجة في الأمور الدنيوية بالاتفاق ، ووقع الخلاف في القياس الشرعي ، فذهب جمهور علماء الأمة من الصحابة والتابعيين والفقهاء والمتكلمين الى ان القياس يعد حجة شرعية ودليلاً من أدلة الأحكام ، وأنه أصل من أصول الشريعة يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع وهو رأي أهل السنة والجماعة (79) .
وأختار الشيعة الإمامية وبعض الظاهرية وبعض المعتزلة القول بعدم حجية القياس غير منصوص العلة أو مستنبط العلة ، اذ منعوا التعبد به شرعاً وان جاز عقلاً ومنع آخرون منه عقلاً (80) ، وأستدل الإمامية على نفي القياس بقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) : ((لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه)) (81) ، وروي عن عبد الله بن مسعود (رض) أنه قال : ((اذا قلتم في دينكم بالقياس أحللتم كثيراً مما حرم الله ، وحرمتم كثيراً

مما حلل الله)) (82) ، وروي عن عبد الله بن عباس (رض) : ((إياكم والمقاييس ، فإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس)) (83) .

كان الإمام جعفر الصادق (ع) يبغض أخذ الأحكام عن طريق المقايسة وينكر القياس أشد الإنكار ، وشدد على الحذر في استعماله في شؤون الدين وعد استعماله عدم إنصاف الدين وبخس حقه وحذر منه لما وصفه أنه ابتعاد عن الدين وأخذ في الرأي والهوى ، وان القائلين به مخطئون (84) .

ان الإمام الصادق (ع) أخذ بفقه المصلحة التي يحترمها الشارع الحكيم عند عدم وجود نص ؛ اذ ترك القياس يقول الدكتور مدكور : ((وإنه رضي الله عنه كان يبغض أخذ الأحكام عن طريق المقايسة ، وإنما كان يغلب عليه ملاحظة المصلحة في استنباط الأحكام شأنه في ذلك شأن فقهاء مدرسة المدينة العامة)) (85) ، وهذا يتفق مع حكم العقل ، فحكم العقل يقضي بأن ما فيه ضرر ترك ، وما فيه منفعة يؤخذ به (86) .

بناءً على ذلك نرى الشيعة الإمامية والظاهرية لا يقولون بالقياس ويرفضون القياس غير المنصوص العلة ؛ لأنهم يعدونه من الرأي والدين لا يؤخذ بالرأي (87) .

ويوجد في فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ما يدل على أخذه بالقياس واحتجاجه به من باب المصلحة لا من باب القول بالهوى وإتباع الشهوات كما اتضح سابقاً ، ويتبين في المثال الأتي :

(حكم الصلاة عن الميت)

مذهب الإمام جعفر الصادق (ع) ان الصلاة عن الميت تصح ؛ اذ يجوز الصلاة عن الميت تبرعاً ، وله الأجر والثواب ، ويجوز الاستئجار على ذلك ، وقد صرح الشيخ جواد مغنية بقول الإمامية بجواز الاستنابة في العبادة (الصلاة والصيام) فيقول في ذلك : ((وقال الإمامية : تصح الاستنابة فيهما عن الأموات ، وقال الأربعة : لا تصح عن الأموات كما لا تصح عن الأحياء)) (88) .

مشيراً الى انفراد الإمامية بالاستنابة في العبادة مع وجود بعض الاختلافات فيما بينهم من حيث القصد وعدمه من الترك فيقول : ((وانفرد الإمامية بأنهم أوجبوا على الولد ان يقضي عن أبيه ما فاته من الصلاة والصوم)) (89) ، وأشاروا الى وقوع الخلاف بين الفقهاء حول بعض النقاط مثل استئجار ذوي الأعذار ، وعدم تطابق الجنس _الذكورة والأنوثة_ بين المستأجر والمستأجر عليه ، وقد روي ذلك ايضاً عن بعض فقهاء المالكية والشافعية من أهل السنة والجماعة مثل أبن عبد الحكم والسبكي وغيرهما (90) .

والحجة عند الإمامية القياس على الصوم :

ما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال : ((إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله)) (91) .

واختيار الحنفية أن تفدى عنه اذا أوصى بها ولا تقضى عنه ، وقالت المالكية والشافعية والحنابلة : لا تجوز النيابة عن الميت في الصلاة (92)

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد بن عبد الله وعلى أل بيته الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الغر الميامين وعلى من سار على نهجه يوم الدين وسلم تسليماً كثيرا .

أما بعد .

أن أهم النتائج التي وجدتها في بحثي المتواضع هذا ، والذي بحثت فيه المنهج الأصولي للإمام جعفر الصادق (عليه السلام) بتحليل فقهي هي :

1_ جمع الإمام الصادق (ع) بين تفسير القران الكريم ورواية الحديث النبوي الشريف والفقه والاجتهاد ، وروى عنه المحدثون والفقهاء الذين عاصروه مثل سفيان بن عينية وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، وتتلمذ عليه أحمد بن شهاب الزهري وخلق كثير غيره من التابعين ، وروى عنه إمامان من أئمة أهل السنة والجماعة أبو حنيفة النعمان ومالك بن أنس ، وروى عنه مسلم وأصحاب السنن منهم أو أبو داود والترمذي والنسائي وأبن ماجة والدارقطني (رح) ، وشملت آراؤه الفقهية غالبية الأبواب الأصولية والفقهية المشهورة ، وتعد آراؤه (ع) ثروة علمية عظيمة وذخيرة كبيرة للعلم ويغلب على فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ملاحظة المصلحة في استنباط الأحكام .

2_ أخذ الإمام الصادق (ع) بالإجماع ، حسب ما وجدنا من فقه مسائله ودليل ذلك ما اخترنا من مسألة (حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة) ، وان كان تعريف الإجماع يختلف عند الفريقين .

3_ فيما يخص دليل العقل عند الإمامية ، مصطلح بديل عن معنى القياس فقد بينا أنه دليل مستحدث ؛ إذ لم يستدل به المتقدمين من أصوليهم في مجمل الأدلة ، وقد منع الإمامية الاحتجاج بالقياس شرعاً إلا أنهم جوزوه عقلاً ، ونجد ان الإمام الصادق (ع) في مسائله يأخذ بالقياس من باب حكم العقل احتجاجاً بالمصلحة العامة التي دعا لها الشرع وحبب فيها لا غيرها . الجدير بالذكر ان نبين ان هنالك اتفاقاً تاماً تقريباً بين المنهج الأصولي الجعفري والشافعي ، وعليه نلاحظ أحكام الفقه عند الشيعة الإمامية قريبة من الفقه الشافعي ، ونجد تطابقاً بينهما وبين الفقه الحنفي في جزئيات أو فروع ؛ لأن مصدر الأحكام واحد هو القران الكريم والسنة المشرفة .

أسال الله العظيم ان يكون لهذا البحث اثر يدفع بالإخوة الباحثين الى كتابة بحوث مماثلة ، وأوصي طلبة العلوم الشرعية النقلية والعقلية بجمع ما تناثر من الأقوال والأفكار في الكتب المختلفة ، وان يحاولوا التطوير والتجديد والتعليق والإضافة عليها ؛ لاستخراج بحوث جديدة في الدراسات المقارنة لمثل هذه الشخصيات العملاقة الجليلة .

وأخيراً اسأل الله العظيم ان ينفعني بهذا البحث البسيط ، واسأل العلي القدير ان يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وان ينجيني به يوم العرض والحساب ، وان يوفقني لما فيه خدمة الدين أنه نعم المولى ونعم النصير .

وأخر دعوانا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آل بيته الطاهرين وأصحابه الميامين أجمعين .

الهوامش

(1) ينظر : سير إعلام النبلاء : 255/6 ، الإعلام : 126/2
(2) ينظر : تذكرة الحفاظ : 166/1
(3) ينظر : مرآة الجنان وعبرة اليقضان : 304/1 ، الإعلام : 126/2
(4) ينظر : سير إعلام النبلاء : 255/6
(5) ينظر : نور الأبصار في مناقب آل بيت النبي المختار : 145
(6) ينظر : موسوعة المصطفى والعترة : 21/9
(7) ينظر : سير اعلام النبلاء : 255/6
(8) ينظر : نور الأبصار في مناقب آل بيت المختار : 145
(9) ينظر : سيرة الائمة الأثني عشر : 225
(10) ينظر : موسوعة المصطفى والعترة : 30/9
(11) ينظر : الإمام الصادق (ع) والمذاهب الأربعة : 41/1
(12) ينظر : اعلام الهداية : 38/8 ، مناهج الاجتهاد في الإسلام : 764
(13) سير اعلام النبلاء : 255/6
(14) ينظر : الإمام الصادق (ع) والمذاهب الأربعة : 384/1 ومابعدها مناهج الاجتهاد في الإسلام : 765
(15) موسوعة المصطفى والعترة : 132/9
(16) ينظر : الإمام جعفر الصادق (ع) : المستشار الجندي : 155_156
(17) ينظر : مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية : 763 ، سيرة الإئمة الأثني عشر : 237_238
(18) ينظر : سيرة الإئمة الأثني عشر : 246
(19) الكلام عن وسائل تحقق علم الإمام مفصلة من حيث كيفية حصول العلم عند الإنسان بالتعليم الإنساني والرباني في كتاب علم الإمام _ بحوث في حقيقة ومراتب علم الأئمة المعصومين _ : 211 ومابعدها .
(20) ينظر : الإمام الصادق (حياته وعصره _ آراءه وفقهه) : 14 سيرة الائمة الأثني عشر : 238 ، مناهج الاجتهاد في الإسلام : 766
(21) ربع القامة : أي مربوع الخلق لا طويل ولا قصير ، ينظر : مختار الصحاح ، باب الراء : 135 .
(22) أشم الأنف : هو ارتفاع في قصبة الأنف مع استواء أعلاه ، ينظر : مختار الصحاح ، باب الشين : 196، لسان العرب ، مادة (شمم) : 325/12 ، تاج العروس ، مادة (مهل) : 7525/1
(23) حالك الشعر : أي شديد السواد ، وحلك الشيء يحلك بالضم اشتد سواده ، ينظر : مختار الصحاح ، باب الحاء : 92
(24) دقيق المسربة : أي الشعر وسط الصدر الى البطن ، ينظر : تاج العروس ، مادة (سندب) : 578/1

(25) خيلان حمرة : أي الشامة ، ينظر : لسان العرب ، مادة (خيل) : 226/11
(26) ينظر : موسوعة المصطفى والعترة : 27/9
(27) ينظر : الإمام جعفر الصادق : المستشار الجندي : 137_138
(28) ينظر : الإمام الصادق (ع) والمذاهب الأربعة : 50/1_51
(29) ينظر : مرآة الجنان وعبرة اليقضان : 304/1 ، الأعلام : 126/2 سيرة الائمة الأثني عشر : 293
(30) بحار الأنوار _ الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار _ : 165/11
(31) الحديث الموثق ويسمى بالقوي ، ولا وجود له عند أهل السنة والجماعة ، اذ تقتصر هذه التسمية عند الشيعة الإمامية ، ويعرف بأنه : هو الحديث الذي يرويه المستقيم في دينه ، المتمسك بعقيدته المعروف بحسن السيرة والسلوك والصدق والأمانة على شرط ان لا يكون إمامياً سواء كان من الشيعة أو لا ، أي : ما دخل في طريقه من راوي ليس بإمامي ، ولكنه منصوص على توثيقه بين الأصحاب ، ومنهم من فرق بينه وبين القوي بأن اقتصر إطلاق لفظ (الموثق) على ما ينسجم مع التعريف السابق واقتصر بعضهم إطلاق لفظ (القوي) على الحديث الذي يرويه الإمامي الذي لم ينعت في كتب الرجال بمدح أو ذم ؛ وسمي بالموثق من الوثوق بمعنى الائتمان حين أوتمن هذا الراوي على روايته الحديث ، ينظر : عوالي اللآلي : 49/4
(32) ينظر : أصول الفقه : العلامة محمد رضا المظفر : 55/2
(33) الاستبصار ، كتاب الصلاة ، باب : أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود ، رقم الرواية (1207) : 175/1 ، وينظر : رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل : 199/3
(34) سورة الفرقان ، الآية 61
(35) سورة المؤمنون ، جزء من الآية 14
(36) ينظر : البحر الزخار : 445/3
(37) من لا يحضره الفقيه ، أبواب الصلاة وحدودها ، باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ، رقم الرواية (932) : 109/1
(38) المصدر السابق
(39) ينظر : تاج العروس من شرح القاموس المسمى من جواهر القاموس فصل السين : 8075/1 ، مقاييس اللغة ، باب سن : 44/3
(40) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي : 241/1
(41) ينظر : الوجيز في أصول الفقه : د. عبد الكريم زيدان : 127
(42) الوسيط في أصول الفقه : 48/2
(43) ينظر : الموافقات في أصول الشريعة : 4/4
(44) ينظر : الاجتهاد عند الشيعة الإمامية : 50
(45) ينظر : أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي : 57
(46) سورة المائدة ، الآية 92
(47) سورة النساء ، الآية 65
(48) سورة النور ، الآية 63

(49) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : أبن حزم الظاهري : 538/4
(50) المزارعة : هي معاملة على الأرض بحصة من حاصلها ، ينظر : شرائع ٱلإسلام : 402/1 ، البحر الزخار : 432/9
(51) ينظر : مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : 323/2
(52) من لا يحضره الفقيه ، باب المزارعة والاجارة ، رقم الرواية (3908) : 470/1
(53) مختار الصحاح ، باب الجيم : 72
(54) ينظر : المستصفى من علم الأصول : 325/1
(55) ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. حسن الربيعي : 48
(56) تهذيب الوصول الى علم الأصول : 203
(57) ينظر : الاجتهاد عند الشيعة الإمامية : 116
(58) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : ابن حزم : 538/4_539 ، 541_548 ، المستصفى من علم الأصول : 331/1
(59) ينظر : الوسيط في أصول الفقه : 31/2
(60) ينظر : مناهج الاجتهاد في الإسلام : 236/1
(61) ينظر : المستصفى : 325/1 ، الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم : 539/4 ، الوجيز في أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان : 145
(62) ينظر : الفقه والاجتهاد : 517/2
(63) ينظر : الاجتهاد عند الشيعة الإمامية : 105
(64) ينظر : من لا يحضره الفقيه ، أبواب الصلاة وحدودها ، باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها ، أرقام الروايات (1226) و (1234) : 141/1_143
(65) ينظر : الروض النضير ، باب صلاة الجمعة : 216/2_217
(66) شرائع الإسلام : 75/1 ، وينظر : من لا يحضره الفقيه ، أبواب الصلاة وحدودها ، باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه الصلاة رقم الرواية (1226) : 141/1_142
(67) الفقه على المذاهب الخمسة ، القسم الأول العبادات ، صلاة الجمعة كيفية الصلاة : 122
(68) المبسوط في فقه الإمامية : 188/1
(69) سورة الأعلى ، الآية 1
(70) سورة الغاشية ، الآية 1
(71) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، رقمه (5235) : 180/3_181
(72) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الجمعة _ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة رقم الحديث (877) : 597/2 ، من لا يحضره الفقيه ، باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه الصلاة ، رقم الرواية (1264) : 145/1_147
(73) ينظر : صحيح مسلم : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، رقم الحديث (878) : 598/2
(74) مختار الصحاح : باب العين : 246
(75) المدخل لدراسة الشريعة : د. حسن الربيعي : 49
(76) ينظر : أصول الفقه : د. المظفر : 120/2_121

(77) لسان العرب ، مادة (قيس) : 185/6
(78) ينظر : علم أصول الفقه : أحمد بك : 94 ، الوجيز ، د. زيدان : 160
(79) ينظر : الوجيز ، د. عبد الكريم زيدان : 184
(80) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : ابن حزم : 716/5 ، 972/7 ، 974 ، 1091/8 ، الإشارة في أصول الفقه : 76 ، تهذيب الوصول : 247
(81) ينظر : الخلاف للطوسي : 214/1 ، منتهى المطلب : 85/2
(82) الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم : 972/7
(83) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم : 972/7 ، المذاهب الفقهية : 130
(84) ينظر : مناهج الاجتهاد : 769 _770 ، الاتجاهات الإنسانية في فقه الإمام الصادق (ع) بحث مقدم من الدكتور حسن عباس نصر اللهب : 131
(85) مناهج الاجتهاد في الإسلام : 769
(86) ينظر : تهذيب الوصول الى علم الأصول : 246
(87) ينظر : محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية : 584
(88) الفقه على المذاهب الخمسة : 132
(89) المصدر السابق
(90) ينظر : كلمة الدكتور وهبة الزحيلي بعنوان (الإمام الصادق (ع) خصائصه _ فقهه) للمستشارية الثقافية للجمهورية الإيرانية بدمشق : 160
(91) من لا يحضره الفقيه ، كتاب الصوم ، باب قضاء الصوم عن الميت رقم الرواية (2010) : 240/2
(92) ينظر : المغني على مختصر الخرقي : 24/9

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم كان الاعتماد على المصادر والمراجع الآتية .

(أ)
1_ الاجتهاد عند الشيعة الإمامية ، تأليف : د. عدنان فرحان ، الناشر : دار السلام _ بيروت ، ط1: 1429هـ _ 2008م .
2_ الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ت (456) هـ ، تحقيق وتعليق : د. محمود حامد عثمان الناشر : دار الحديث_القاهرة ، ط : 1426هـ _ 2005م .
3_ الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف : سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي ، ت (631) هـ ، ضبط وكتب حواشيه : الشيخ إبراهيم العجوز ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط5: 1426هـ _ 2005م
4_الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار ، تأليف : الشيخ الطوسي الناشر : مكتبة دار المجتبى _ النجف الاشرف المطبعة الأميرة _ لبنان _ بيروت ، ط1: 1429 هـ _ 2008م .

5_ الإشارة في أصول الفقه ، تأليف : القاضي أبي الوليد سليمان الباجي الذهبي المالكي ت (474) هـ ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط1: 1424هـ _ 2003م .
6_ أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ، تأليف : د. حمد عبيد الكبيسي و د. صبحي محمد جميل الناشر : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي _ جامعة بغداد _ كلية الشريعة ، ط : 1407هـ _ 1987م .
7_ أصول الفقه ، تأليف : العلامة محمد رضا المظفر ، الناشر : انتشارات دار الفكر ، د . س .
8_ أصول الفقه الإسلامي ، تأليف : د. وهبة الزحيلي ، الناشر : دار الفكر _ دمشق ، ط3: 1426هـ _ 2005 م .
9_ أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، تأليف : د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، الناشر : منشورات مكتبة التفسير ط10: 1423هـ _ 2003م .
10_ الإعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) ، تأليف : خير الدين الزركلي ، الناشر : دار العلم للملايين ، ط15: 2002م .
11_ أعلام الهداية ، تصحيح : محمود شاكر ، الناشر : مؤسسة التاريخ العربي _ بيروت _ لبنان ، ط1: 1425هـ _ 2004م .
12_ الإمام الصادق (ع) (حياته وعصره _ آراءه وفقهه) ، تأليف : محمد أبو زهرة ، د . س .
13_ الإمام الصادق (ع) والمذاهب الأربعة _مع إضافات وتحقيقات جديدة_ ، تأليف : أسد حيدر ، مكتبة الصدر _ إيران _ قم ، د . س .
14_ الإمام جعفر الصادق (ع) ، تأليف : المستشار عبد الحليم الجندي الناشر : دار المعارف _ القاهرة ، د . س .
15_ الإمام جعفر الصادق (ع) _ دراسات وأبحاث ، مجموعة الكلمات التي ألقيت في المؤتمر الذي عقد في سوريا للمدة من (17ربيع الأول 1412هـ _ 1991/9/26م) لغاية (19ربيع الأول 1412هـ _ 1991/9/28م) تحت شعار (مؤتمر الإمام جعفر الصادق ع الدولي) للمستشارية الثقافية للجمهورية الإيرانية بدمشق .
(ب)
16_بحار الأنوار _ الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار _ ، تأليف : الشيخ محمد باقر المجلسي ، الناشر : إحياء الكتب الإسلامية _ إيران _ قم ، د . س .
17_ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، تأليف : أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، الناشر : مكتبة اليمن ، د . س .
(ت)
18_ تاج العروس من شرح القاموس المسمى من جواهر القاموس ، تأليف : الإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، تحقيق : علي شيري ، منشورات : دار الفكر _ بيروت ، ط : 1414هـ _ 1991م .
19_ تذكرة الحفاظ ، تأليف : محمد بن علي شمس الدين الذهبي ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط : 1998م .

20_ تهذيب الوصول الى علم الأصول ، تأليف : العلامة جمال الدين أبي منصور الحسين بن يوسف بن مطهر الحلي تحقيق : السيد محمد حسين الرضوي الكشميري ، الناشر : مؤسسة الإمام علي (ع) _ لندن ، ط1: 1421هـ_ 2001م .

(خ)

21_ الخلاف ، تأليف : شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت (460) هـ ، تحقيق : جماعة من المحققين منهم : الحاج علي الخرساني و الحاج جواد الشهرستاني والشيخ مهدي نجف ، ط : 1409 هـ ق .

(ر)

22_ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، تأليف : القاضي شرف الدين الحسين السياغي الصنعاني ت (1221) هـ ، الناشر : دار الجيل _ بيروت ، د . س .

23_ رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل ، تأليف : السيد علي بن محمد بن علي الطباطبائي ، ت (1231) هـ ، الناشر : مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث وسنارة _ قم ، ط1: 1418هـ .

(س)

24_ سير أعلام النبلاء ، تأليف : شمس الدين الذهبي ، ت (748) هـ تحقيق : د. شعيب الأرنؤوط و حسين الاسد ، الناشر : مؤسسة الرسالة ط9: 1413هـ _ 1993م .

25_ سيرة الأئمة الأثني عشر ، تأليف : هاشم معروف الحسني ، الناشر : مؤسسة دار الكرخ ، مطبعة شريعت _ إيران ، ط1: 1385هـ _ 2004م .

(ش)

26_ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، تأليف : المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، مع تعليقات : سماحة أية الله السيد صادق الحسيني الشيرازي ، الناشر : الفقاهة ، ط1: 1427هـ _ 2006م .

(ص)

27_ صحيح مسلم : تأليف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، ت (261) هـ ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر : دار إحياء التراث العربي _ بيروت ، د . س .

(ع)

28_ علم الإمام _ بحوث في حقيقة ومراتب علم الأئمة المعصومين _ تقرير لأبحاث السيد كمال الحيدري ، بقلم : الشيخ علي حمود العبادي الناشر : مؤسسة التريخ العربي _ بيروت ، ط1: 1430هـ _ 2009م .

29_ علم أصول الفقه ، تأليف : عبد الوهاب خلاف ، الناشر : دار العقيدة ط : 1426هـ _ 2006م .

30_علم أصول الفقه ويليه تاريخ التشريع الإسلامي : تأليف : أحمد إبراهيم بك ، الناشر : دار الأنصار _ القاهرة ، د . س

31_ عوالي اللآلي ، تأليف : ابن أبي جمهور احسائي ، الناشر : انتشارات سيد الشهداء (ع) _ قم ، ط : 1405 هـ ق .

(ف)
32_ الفقه على المذاهب الخمسة (الجعفري ، الحنفي ، المالكي ، الشافعي ، الحنبلي) ، تأليف : محمد جواد مغنية ، الناشر : مؤسسة الصادق (ع) _ إيران _ طهران ، ط5: 1427هـ ق _ 1385هـ ش .
33_ الفقه والاجتهاد (عناصر التأصيل والتجديد والمعاصرة) ، تأليف : د. علي رضا فيض ، ترجمة : حسين الصافي ، المراجعة والتقويم : حسين قبيسي وسمير خير الدين ، الناشر : مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ط2: 2010م .
(ل)
34_ لسان العرب ، تأليف : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، الناشر : دار صادر بيروت ، ط1: د.س .
(م)
35_ المبسوط في فقه الإمامية ، تأليف : شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ت (460) هـ ، صححه وعلق عليه : السيد محمد تقي الكشفي ، الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، د . س .
36_ محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية ، تأليف : الاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ، الناشر : جمعية الدراسات الإسلامية _ مطبعة المدني د . س .
37_ مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت (666) هـ ، تحقيق : محمود خاطر الناشر : دار الحديث _ القاهرة ، ط : 1424هـ _ 2003م .
38_ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، تأليف : د. عبد الكريم زيدان الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط16: 1420هـ _ 1999م .
39_ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، تأليف : د. حسن كريم ماجد الربيعي ، الناشر : مكتبة دار السلام القانونية _ النجف الأشرف ، ط15: 1437هـ _ 2015م .
40_ المذاهب الفقهية ، تأليف : د. محمد فوزي فيض الله ، الناشر : منشورات لجنة مكتبة البيت ، ط1: 1405هـ _ 1985م .
41_ مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، تأليف : أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني الشافعي ، ت (768) هـ الناشر : مطبعة دار المعارف النظامية _ حيدر آباد ، ط : 1383هـ _ 1963م .
42_ مسائل من الفقه المقارن ، تأليف : الدكتور هاشم جميل عبد الله ، طبع على نفقة جامعة بغداد ، الناشر : دار الكتب جامعة الموصل ، ط2 : 1419هـ _ 1998م .
43_ المستصفى من علم الأصول ، تأليف : حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ت (505) هـ تحقيق وتعليق : د. محمد سليمان الأشقر ، الناشر : مؤسسة الرسالة _ بيروت ، ط1: 1417هـ _ 1997م .
44_ المصنف ، تأليف : الحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت (211) هـ ، تحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه : الشيخ المحدث حبيب الرحمن الاعظمي من

حقوق الطبع محفوظه لمنشورات المجلس العلمي ، توزيع المكتب الإسلامي _ بيروت ، ط2: 1403هـ _ 1983م .

45_ مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، قدم له وقرظه : الدكتور محمد بكر إسماعيل دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط1: 1415هـ _ 1994م .

46_ المغني على مختصر الخرقي ، تأليف : أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ضبطه وصححه : عبد السلام محمد علي شاهين الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط1: 1414هـ _ 1994م .

47_ من لا يحضره الفقيه ، تأليف : أبي جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق ، ت (381) هـ ، الناشر : مكتبة دار المجتبى _ النجف الاشرف ، المطبعة الأميرة _ لبنان _ بيروت ، ط1: 1429 هـ _ 2008م .

48_ مناظرات الإمام الصادق (ع) وبهامشه التعليق على المناظرات تأليف : الشيخ محمد صالح ال الشيخ راضي الناشر : مطبعة أوفيست الادباء _ النجف الأشرف ، ط1: د . س .

49_ مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية ، تأليف : د. محمد سلام مدكور ، الناشر : مطبوعات جامعة الكويت ، ط1: 1393هـ _ 1973م .

50_ منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، تأليف : العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي ، ت (726) هـ تقديم : د. محمود البستاني التحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية في مشهد ، الناشر : مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة ، ط1 : 1412 هـ ق .

51_ الموافقات في أصول الشريعة ، تأليف : أبي إسحاق الشاطبي ت (790) هـ ، شرحه وخرج أحاديثه ووضع ترجمته : الشيخ عبد الله دراز ومعه ولده محمد عبد الله دراز ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ط1: 1425هـ _ 2004م .

52_ موسوعة المصطفى والعترة ، تأليف : حسين الشاكري ، الناشر : نشر الهادي _ إيران _ قم المقدسة ، ط1: 1417هـ ، د . س .

(ن)

53_ نور الأبصار في مناقب آل بيت النبي المختار ، تأليف : مؤمن بن حسن بن مؤمن الشبلنجي ، ت (1890) م الناشر : المكتبة التجارية الكبرى ، د . س .

(و)

54_ الوجيز في أصول الفقه ، تأليف : د. عبد الكريم زيدان ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط1: 1427هـ _ 2006م .

55_ الوجيز في أصول الفقه ، تأليف : د. وهبة الزحيلي ، الناشر : نشر أحسان ، ط2: 1381هـ _ 1962م .

56_ الوسيط في أصول الفقه (كتاب يبحث عن الأدلة اللفظية والعقلية بين الإيجاز والإطناب) ، تأليف : الفقيه المحقق الشيخ جعفر السبحاني الناشر : دار جواد الأئمة (ع) _ بيروت ، طبعة مصححة ومنقحة ، ط1: 1432هـ _ 2011م .